



محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

الرئيس: السيد فيلشيز آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

Distr.GENERAL  
A/C.5/50/SR.44  
11 March 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

المحتويات (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين العاملين في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ٢٤/٠٠

البند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مراجعي الحسابات (تابع)  
مشروع القرار A/C.5/50/L.20

١ - السيد العماري (تونس): نائب الرئيس، قرأ عددا من التغييرات التحريرية المدخلة على نص مشروع القرار A/C.5/50/L.20. وقال إنه تقرر في أثناء المشاورات غير الرسمية أن تنظر اللجنة في مدة خدمة أعضاء مجلس مراجعي الحسابات في الدورة الخمسين المستأنفة.

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.20، بصيغته المنقحة شفويا.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع)  
مشروع القرار A/C.5/50/L.23

٣ - السيدة روثايزر (النمسا): قالت إن الجمعية العامة ستقرر في مشروع القرار A/C.5/50/L.23 اعتماد مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٣٢٤ ٣٢ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لتشغيل بعثة تقديم المساعدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦. وأوصت باعتماد نص المشروع دون تصويت.

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.23.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع)  
مشروع القرار A/C.5/50/L.24

٥ - السيد أبلان (أرمينيا): نائب الرئيس، قال إن الجمعية ستقرر، في مشروع القرار، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ ٦٠٠ ٧٧٣ ٩ دولار فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣. وستقرر الجمعية العامة كذلك، فيما يتعلق بالدول التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٩٠ ٢٢٦ دولارا للفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ثم أعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.24.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/50/L.26

٧ - السيد همرشولد (السويد): قال إن الجمعية العامة، ستقرر بصفة استثنائية، في مشروع المقرر A/C.5/50/L.26، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العمليات المضطلع بها في يوغوسلافيا السابقة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ بمبلغ إجماليه ١٠٠ مليون دولار. وستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين المستأنفة تقديرات للتكلفة وستقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٤٨٤ ٨٩ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء. وأضاف قائلا إن الهدف من الاقتراحات تقديم تمويل مرحلي ريثما يتم النظر في تقديرات التكلفة في الدورة الخمسين المستأنفة، وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية. ثم أعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع المقرر دون تصويت.

٨ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/50/L.26

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

مشروع القرار A/C.5/50/L.25

٩ - السيدة إمرسون (البرتغال): قالت إنه جرى الاتفاق على نص المشروع في أثناء المناقشات غير الرسمية وأوصت باعتماده دون تصويت.

١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.25

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة (تابع)

مشروع القرار A/C.5/50/L.21

١١ - السيد كيلى (أيرلندا): قال إن مشروع القرار يسلم بأهمية الطلبات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩ الذي تنظر فيه لجنة الاشتراكات حاليا وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأضاف أن الجمعية العامة طلبت الى لجنة الاشتراكات أن تعقد دورة استثنائية مدتها أسبوع واحد، في أقرب وقت ممكن من عام ١٩٩٦، للنظر في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء بالنسبة لتطبيق المادة ١٩ من الميثاق ودعت الدول الأعضاء الى تقديم معلومات تفصيلية الى لجنة الاشتراكات تعليلا لطلباتها في أقرب وقت ممكن، بما ييسر عمل اللجنة.

١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.21مشروع المقرر A/C.5/50/L.22١٣ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/50/L.22مشروع المقرر A/C.5/50/L.28١٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/50/L.28

١٥ - السيد ياماك (تركيا): تحدث تعليلاً لموقفه بعد اتخاذ المقرر، فقال إن الزيادة بنسبة تزيد عن ٤٠ في المائة من حصة تركيا للفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧ تعزى إلى أن لجنة الاشتراكات فسرت الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ بآء بطريقة أدت إلى استبعاد تركيا. ثم أعرب عن أمل وفده في أن يهيء مشروع المقرر الذي اعتمد على التوفيق للجنة الاشتراكات لإعادة النظر في معالجتها لهذه المسألة آخذة في اعتبارها أن هدف الفقرة ٢ من القرار ٢٢٣/٤٨ بآء هو تقليل الآثار السلبية المترتبة على إلغاء مخطط الحدود في البلدان النامية المستفيدة من المخطط خلال فترة الإلغاء. وقال إن وفده يتوقع، وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي، أن تضطلع لجنة الاشتراكات بإجراء التسويات الضرورية في حصة تركيا.

#### مشروع القرار A/C.5/50/L.8

١٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.8 الذي قدمه وفد العراق في الجلسة ٤٣.

١٧ - السيدة ألماو (نيوزيلندا): تحدثت بصدد نقطة نظامية، فقالت إن وفدها يؤيد التفسير الأريحي للاستثناءات من أحكام المادة ١٩ من الميثاق. ويوجد عدد من البلدان تبرر ظروفها الصعبة بحث حالتها بعين العطف؛ بيد أن حالة العراق ليست كذلك.

١٨ - وأضافت قائلة إن العراق قد أعلن أن متأخراته المتراكمة تعزى إلى ظروف خارجة عن سيطرته سببها الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على إثر غزو العراق لدولة مجاورة. بيد أنه تتوفر للعراق بالفعل إمكانية الحصول على عملات قابلة للتحويل، وإذا لم يول أولوية لاستخدام تلك الأصول في دفع اشتراكه المقرر إلى الأمم المتحدة فذلك خياره.

١٩ - ومضت قائلة إن وفدها لا يعتقد بأن صائفي الميثاق كانوا يقصدون قط منح الاستثناء من المادة ١٩ في ظروف مثل الظروف المتصلة بالعراق. ولذلك اقترحت عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.5/50/L.8، واقترحت أيضاً اتخاذ إجراء بموجب المادة ١١٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة لإقفال باب المناقشة بشأن مشروع ذلك القرار.

٢٠ - السيد هانسون (كندا): قال إن وفده يوافق تماماً على اقتراح نيوزيلندا. وأضاف قائلاً إنه لما كان بمستطاع العراق أن يحصل على رفع جزاءات مجلس الأمن بامتناله للشروط التي حددها المجلس، فإن الظروف التي يواجهها العراق ليست خارجة عن سيطرته.

٢١ - السيد هو تونغ ين (سنغافورة): قال إن وفده يستفسر عما إذا كانت دولة عضو فقدت الحق في التصويت بموجب المادة ١٩ من الميثاق تتمتع بالحق في اقتراح قرار.

٢٢ - السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده يعترض على اقتراح نيوزيلندا بسبب الحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه العراق. وقال ليس ثمة سبب سياسي وراء إخفاق العراق في دفع حصته. وأضاف أن العراق طالب بدفع حصته بالعملة المحلية ولكن طلبه رفض. وطلب العراق أيضا إطلاق الأصول المجمدة لكي يدفع حصته، ولكن ذلك الطلب رفض أيضا. ولم يطلب العراق استثناء، ولكنه تعهد بدفع متأخراته حالما ترفع الجزاءات المفروضة عليه أو تخفف.

٢٣ - السيد غيرارد (فرنسا): أيد اقتراح نيوزيلندا. وقال إن الظروف الراهنة لا تبرر استعادة العراق لحقه في التصويت.

٢٤ - السيد مكتفي (الجزائر): قال إن وفده يعارض اقتراح نيوزيلندا؛ وينبغي طرح هذه المسألة للتصويت.

٢٥ - السيدة رودريغيز (كوبا): قالت إن وفدها يعارض اقتراح نيوزيلندا لأن وفدها يعتقد بأنه ينبغي ألا يحال دون مناقشة أي مسألة تهم أية دولة عضو.

٢٦ - وبناء على طلب ممثلة نيوزيلندا جرى تصويت مسجل بشأن اقتراح إغلاق باب المناقشة بموجب المادة ١١٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، سنغافورة، سوازيلند، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، الكويت، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، كوبا.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بيلاروس، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، زمبابوي، الصين، الفلبين، فنزويلا، كينيا، لاوس، ماليزيا، مصر، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

٢٧ - اعتمد الاقتراح بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

٢٨ - السيد حسن (العراق): أعرب عن امتنان وفده لأولئك الذين صوتوا ضد الاقتراح. وقال إن مما يدعو إلى الأسف أن بعض الدول قد لجأت إلى طرق إجرائية لإغلاق المناقشة قبل أن يسمح للدول بالاعراب عن آرائها.

٢٩ - السيدة بينا (المكسيك): تكلمت تعليلاً للتصويت، فقالت إن وفدها يسلم بأن الجمعية العامة مخولة بولاية استعراض جميع طلبات الاستثناءات بموجب المادة ١٩ من الميثاق. ونظراً للحالة المالية الراهنة، إما أن تمنح الاستثناءات لجميع البلدان التي طلبتها، أو لا يمنح أي استثناء على الإطلاق، وذلك بغية ضمان الاتساق. وقالت إن وفدها أيد الاقتراح، وكان سيصوت ضد مشروع القرار.

٣٠ - السيد هنج تشوان بون (سنغافورة): قال إن وفده أيضاً أيد الاقتراح.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار

الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/50/L.13

٣١ - السيد مادنس (بلجيكا): قدم مشروع المقرر A/C.5/50/L.13، وبموجبه ستواصل الجمعية العامة استعراضها لحساب دعم عمليات حفظ السلام في دورتها المستأنفة في آذار/مارس ١٩٩٦، وستمدد الـ ٦١ وظيفة المؤقتة المأذون بها في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٤٩ للفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.

٣٢ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/50/L.13

مشروع المقرر A/C.5/50/L.15

٣٣ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/50/L.15

مشروع المقرر A/C.5/50/L.14

٣٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/50/L.14

مشروع المقرر A/C.5/50/L.9

٣٥ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن ترجئ النظر في مشروع المقرر A/C.5/50/L.9 المعنون "نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣" إلى دورتها الخمسين المستأنفة.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

٣٧ - السيد هودياما (أوكرانيا): قال إن وفده وافق بعد تردد على تأجيل النظر في هذه المسألة للسنة الثالثة على التوالي. وقال إنه يعرب عن تقديره لتعاطف وتأييد المجتمع الدولي، ولكنه يرحب بتقديم مساعدة ملموسة لوقف تراكم المتأخرات الناجم عن إدراج أوكرانيا في المجموعة باء. وقال إن وفده يعتزم اتخاذ موقف أكثر حسماً في الدورة المستأنفة فيما يتصل بجهوده الرامية إلى اكتساب التأييد لطلبه.

٣٨ - السيد أورانج (بيلاروس): قال إن وفده انضم إلى مقدمي مشروع المقرر. وأضاف قائلاً إن بيلاروس تركت المجموعة باء منذ ثلاث سنوات، وأعرب عن الأسف لأن جهود أوكرانيا لم تنجح في إخراجها من تلك المجموعة.

٣٩ - السيد دينكو (الاتحاد الروسي): قال إن الموقف الذي اتخذه وفده موقف يستند إلى مبدأ ومفاده أن حل مشكلة المتأخرات بالنسبة لجميع الأعضاء ينبغي أن يكون من خلال الإصلاح. وقال إن وفده وافق على تأجيل مناقشة هذا البند لأنه يحترم التزام أوكرانيا بمبدأ توافق الآراء.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين العاملين في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (تابع) (A/C.5/50/12)

٤٠ - السيد أبلان (أرمينيا): قرأ نص مشروع المقرر التالي:

"تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن شروط الخدمة والتعويضات للموظفين العاملين في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تعد تقريراً عنها وتقدمه إلى الجزء الأول من الدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة، وفقاً للإجراء المتبع".



٤١ - اعتمد مشروع المقرر.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/50/7/Add.7؛ A/C.5/50/24 و Corr.1؛ A/C.5/50/L.27)

٤٢ - الرئيس: لفت الانتباه إلى الوثيقتين A/C.5/50/24 و Corr.1، المعنوتين "الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية"، وإلى تقرير اللجنة الاستشارية بشأن نفس الموضوع، المتضمن في الوثيقة A/50/7/Add.7. وقال إنه يرى أن اللجنة ترغب في أن تحيط علما بهاتين الوثيقتين.

٤٣ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار A/C.5/50/L.27

٤٤ - السيدة الماو (نيوزيلندا): قدمت مشروع القرار وزكته لكي تعتمده اللجنة بدون تصويت.

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.27.

رفعت الجلسة الساعة ١/٣٠